

Distr.: General
27 May 2015

القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٥٠ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة والبيانات الرئاسية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ من الميثاق، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن عمل الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف في حالات النزاع المسلح،





وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في التراع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بالدور الهام للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في التزاعات المسلحة،

وإذ يسلم كذلك بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (''الإعلان العالمي'')، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية في عام ١٩٦٦، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في التراع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أحكاما تحظر الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، بصفتهم هذه، والتي تشكل في حالات التراع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في التراع المسلح ما زال يشكل تحدياً كبيراً يهدد حمايتهم وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ يسلم بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات،

وإذ يدين جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يذكّر كذلك بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد المدنيين التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال ما تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية من عمل وما تعقده من محاكمات بشأن هذه الجرائم وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجماعات الإرهابية من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، وإذ يدين بشدة حوادث قتل واختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يؤكد المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام، بسبل منها رصد الانتهاكات والتجاوزات والإبلاغ عنها، ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي منحى عملي، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة وبأهمية التعاون الفعال بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات،

وإذ يعترف كذلك بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائط الإعلام في الاضطلاع بمهامهن، وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تستند إلى الطابع الملح والمهم لهذه المسألة، وإذ يسلم بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات؛

٢ - يؤكد أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين؛

٣ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤-ألف-٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٤ - يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ما قد يساهم بدوره في تكرار هذه الأفعال؛

٥ - يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح ومن خلال إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعالة في إطار اختصاصها القضائي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٧ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

٨ - يحث على الإفراج الفوري وغير المشروط عن صحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها الذين اختطفوا أو أخذوا كرهائن في حالات النزاع المسلح؛

٩ - يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين؛

١٠ - يشير أيضاً إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

١١ - يسلم بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الهجمات التي تستهدف المدنيين المتضررين من التراعات المسلحة، ومنهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

١٢ - يؤكد أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، أن تضمّن تقاريرها المطلوب تقديمها معلوماتٍ عن أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات التراع المسلح؛

١٣ - يحث جميع الأطراف في التراع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

١٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له في حالات التراع المسلح؛

١٥ - يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز وضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في التراعات المسلحة؛

١٦ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في التراعات المسلحة، والعمل بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز التنفيذ المتسق والفعال للقانون الإنساني الدولي المنطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في حالات التراع المسلح؛

١٧ - يدعو الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الصادرين عام ١٩٧٧ إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - يؤكد من جديد أنه سيواصل النظر في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج باستمرار مسألة سلامة وأمن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام بوصفها بنداً فرعياً في تقاريره بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك وجود تدابير لحماية الأفراد الذين يواجهون تهديداً وشيكاً، وأن يكفل تضمين المعلومات المتعلقة بالهجمات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام والإجراءات المتخذة لمنع مثل هذه الحوادث بوصفها جانباً محدداً في التقارير ذات الصلة المقدمة عن بلدان محددة.